وال مودب فقال عمر ما تقول يا علي فقال علي ان كانوا قالوا برايهم فقد اخطاوا وان
كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك ارى ان ديته عليك لانك انت افزعتها فالقت ولدها
من سببك فامر عليا ان يقسم عقله على قريش ثم قال ورواه عبد الرزاق عن معمر عن مطر
الوراق عن الحسن فذكر نحوه وذكر الشافعي بلاغا عن عمر مختصرا وكما روي عن ابن عباس
انه قاس الجد على ابن الابن في حجب الاخوة وقال الا يتقي الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن
ابنا ولم يجعل اب الاب ابا وكما روي عن مسروق قال كتب كاتب لعمر بن الخطاب هذا ما
ارى الله امير المومنين عمر فانتهره عمر وقال لا بل اكتب هذا ما راى عمر فان كان صوابا
فمن الله وان كان خطا فمن عمر اخرجه البيهقي وروى المويد بالله في شرح التجريد عن ابن مسعود
انه قال في امراة مات زوجها ولم يفرض لها صداقا اقول فيها برايي فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطا فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ولعلي بن ابي طالب رضوان الله عليه
كلام في ذلك لا يحتمل التاويل وشهرته اغنت عن نقله وامثال هذه الاثار شايع ولم ينكر على احد
منهم واما السنة فما اشار اليه بقوله وصرح بها يعني بالتخطئة عليه السلام في عدة احاديث
فمن ذلك ما اخرجه الجماعة الا الترمذي عن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاخطا فله اجر واخرج الجماعة كلهم عن
ابي هريرة نحوه قال في الترمذي وفي الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وفي
رواية للحاكم اذا اجتهد الحاكم فاخطا فله اجر وان اصاب فله عشرة اجور ثم قال هذا
حديث صحيح الاسناد وعن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال له في
قضاء امره به اجتهد فان اصبت فلك عشر حسنات وان اخطات فلك حسنة وروى نحوه
احمد بن حنبل في مسنده وحملهم التخطئة على صورة وجود القاطع او ترك استقصا المجتهد
بعيد لا سيما من الصحابة رضي الله عنهم والحاكم المقصر مازور فلا يكون ماجورا **مسئلة**
اجر المخطي على بذل الوسع لا على نفس الخطا لعدم مناسبته ولانه ليس من فعله والمصيب
يتعدد الاجر في حقه فله اجر على بذل الوسع كالمخطي واجر او اجور (اجران) اما على الاصابة لكونها
من اثار صنعه واما لكونه سن سنة حسنة يقتدى بها من تبعه من المقلدين لاهتدائهم
به لما دفنهم الهدى ومقلد المخطي لم يحصل على شيء غاية الامر سقوط الحرج عنه باعتبار
ظنه انه على الحق احتج الثاني وهو القائل بتصويب الكل بوجهين اولهما ان التخطئة
توجب احد المحذورين لان المخطي في اجتهاده اما ان يبقى الحكم الذي هو الصواب في نفس
الامر في حقه او لا والكل باطل لان بقا الصواب في حق المخطي ووجوبه عليه مع وجوب
الخطا الذي ظنه الصواب عليه نقيضان والتكليف بهما محال وعدمه اي عدم بقا الصواب
في حق المخطي ايجاب خطا وتحريم صواب وهو ايضا محال ورد بثبوت الثاني وهو زوال الحكم
الاول في حق المجتهد المخطي ولا نسلم استحالته لمخالف الدليل القطعي من نص او اجماع
لا التقصير منه في البحث فانه يجب عليه مخالفة الواقع مع الاتفاق على خطائه ثم الاحكام
وخطائه اولى وثانيهما ان العمل بغير حكم الله تعالى ضلال ليس باهتدا فلو كان بعض الصحابة

المجتهد من مخطئا لم يكن متابعته اهتدا وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم بايهم اقتديتم اهتديتم
قلنا هو اهتدا من حيث فعل ما يجب عليه لا بايصاله الى الصواب وان لم يكن كذلك من
حيث تعيين الحكم والصدق ببعض الاعتبارات كاف في اصل الصدق كما اذا خالف النص
مجتهد لم يطلع عليه **مسئلة** اختلف في نقض الحكم ان لم يخالف قاطعا من نص كتاب او
سنة متواترة او اجماع او قياس قطعيين اما اذا خالف القطعي نقض بالاتفاق لان الظن
لا يبطل العلم وقيل في مخالف غير القطعي بالمنع فلا يجوز من مجتهد نقض حكمه اذا
تغير اجتهاده ولا حكم غيره اما اذا لم يخالف نصا ولا جليا فللاجماع واما اذا خالف احدهما
فهو مذهب الجمهور لفوات مصلحة نصب الحكام لانه يتسلسل نقض النقض من
الاخرين فيفوت مصلحة نصب الحاكم من فصل الخصومة لعدم الوثوق بالحكم وقيل بالجواز
لنقض الحكم ان خالف نصا صريحا ولو كان احاديا او خالف ظاهرا جليا ولو قياسا لقوله
~~تعالى~~ فردوه الى الله والرسول وهذا مذهب المتاخرين من الشافعية ذكره
البرماوي وهو ممن يقول بوحدة الحق ولهذا قال وهو على التخطئة ظاهر واما عند
المصوبة فلا وجه له لكون الاول وقع مطابقا لمراد الله تعالى وكذا عند بعض المخطئة لان
الظن لا يرفع الظن والرد الى الله والرسول مع بقا الاختلاف ولا يتاتى خلاف مع الحكم
ولا يجوز الحكم من مجتهد بخلاف الاجتهاد الحاصل منه ولو وقع ذلك الحكم من المجتهد
عن تقليد منه لمجتهد آخر فانه باطل لوجوب اتباع الظن والعمل به ولا يجوز له التقليد
مع اجتهاده اجماعا وكذا مع تمكنه من الاجتهاد كما يجي ان شاء الله ولا خلاف ان رجوع المجتهد
في الاحكام التي لا يستمر حكمها لا حكم له فيما قد مضى منها والمختار الذي عليه الجمهور ان
رجوعه اي المجتهد في دائم الحكم اي ما يستمر حكمه تحليلا وتحريما واجزاء كمن
طلق زوجته ثلاثا من دون تخلل رجعة وهو يرى ان الطلاق لا يتبع الطلاق فراجعها
ثم تغير اجتهاده الى ان الطلاق يتبع الطلاق وكمن يرى ان الخلع فسخ فنكح امراة كان
قد خالعها ثلاثا ثم تغير اجتهاده الى ان الخلع طلاق او في واجب القضا كمن
يبادر بها او يردها وهو يرى وجوب القضية ثم راى بعد خروج وقت الصلوة وقبل فعلها
ان ذلك لا يوجب القضا نقض للاول من الاجتهاد دين من حيثه لا من اصله
فلا يعيد ما فعله بالاجتهاد الاول ولا يعاقب عليه قبل تغير الاجتهاد ويعمل بعده
بالثاني تحريما واجزا فيقضي تماما ويفارق تلك المطلقة والمخالعة والاكمل في مثالي
المطلقة والمخالعة ثلاثا واجزى لو قضى قصرا وهو يرى وجوب التمام عاما في تحريمه
في الاول وعدم اجزائه في الثاني وقيل لا يعمل بالثاني بل بالاول سوا اتصل به حكم
حاكم ام لا تنزيلا للاجتهاد منزلة الحكم فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد والتحقيق
ان العمل بالثاني ليس نقضا للاول وانما يكون نقضا له لو حكم بانه كان حراما من اول الامر
واهل التخطئة والتصويب متفقون على خلاف ذلك وقيل لا يعمل بالثاني ان حكم به
اي بالاول واذا حكم حاكم بصحة الرجعة والنكاح فيما مثلناه عمل المجتهد على ذلك وان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1